

نَتَنَاوَلُ فِي رَدِّ الْمَكْلُ مَا تَبَقَّى مِّنْ مَّصَادِفِ تَبَعِيَّةِ بَاتِ أَرْمِيَّةٍ وَصِلَّةِ سَائِقِيهَا وَمِنْ بَلَا قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَذَرِ أَرَّ الْمَدِينَةِ وَعَمَلِهَا، فَمَذَرُ الصَّحَابِيِّ رَوِّ مَجْمُوعِ آفَا وَفَتَاوَا وَالصَّحَابِيِّ رَوِّ كَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى هَلَا عَلَيْهِ وَسَلًّا مُؤَمَّنًا هَ فَاتُ الْعِلْمَا عَلَى أَنْ قَوْلُهُ فِيمَا يَدْخُ فِي الرُّأِّ وَاجْتِهَادِ وَلَبَّنِ قَوْلُهُ حُجَّةٌ يَبُونُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ عَدَّهُ، الصَّافِعِيَّةِ وَالشَّاعِرِ وَالْمَعْتَكَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ حُجَّةٌ مَكْلَقًا، وَمَنْ أَلَدَّةُ التَّبَعِيَّةِ أَيْ أَ شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا وَرَّيَ أَحْبَابُهَا الَّتِي شَرَعَهَا الْمَوْلَى تَعَالَى بُ فِي الْقُرْآنِ الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ فَهِيَ أَتَ أَقَ لَيْسَ شَرَعًا لَنَا، وَالسُّنَّةُ وَرَّيَ عَلَى رُؤُوسِهَا مَا نُسَخَ مِنْ شَرِيعَتِنَا وَرَّيَ لَيْسَ شَرَعًا لَنَا أَتَ أَقَ، وَرَّيَ شَرَعَ لَنَا كَ رَضِ الصِّيَامِ عَلَى وَمِنْهَا أَحْبَابُ قَ صَّهَا الْمَوْلَى تَبَاخُلَ وَتَعَالَى فِي وَمَنْ أَلَدَّةُ التَّبَعِيَّةِ أَيْ أَعَمَّ أَرَّ الْمَدِينَةَ وَالْعُرَّ، لَعُ مَوْمَ نَصَوَّصَ الْوَحْيِ مُوَافً لِنَصَوَّصَ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ شَرَعَ لَهَا اجْتِهَادًا وَأَسْتَدَلَّ،